قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) وان هذا المختصر لبرهان كاف ودليل واضح وبيان صحيح على ان محمدا رسول الله وجزى الله يوحنا خيرا لانه لم يلبس بمحمد شيئا وقد ازال هذا الشكوك والاوهام بأفصح كلام

فيأيها المسلم اعلم وتحقق ان أقرب الناس حبا اليك هو النصراني كما أراك الله ذلك بقوله تعالى « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون * واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » فأقرب الناس مودة وحبا للمسلمين هم النصارى لان منهم قسيسين ورهبانا يعلمون من التوراة والانجيل جميع البشارات التي تدل على محمد رسول الله فاذا سمعوا القرآن تفيض أعينهم دمعا ويخشون اظهار ايمانهم به ويقولون في نفوسهم ربنا آمنا . نعم تفيض اعينهم لانهم علموا انه نبي مثل موسى نعم تفيض اعينهم لانهم تأكدوا انه ابرع جمالا من بني البشر وانسكبت النعمة على شفتيه نعم تفيض اعينهم من الدمع لانهم تحققوا ان محمداً هو عبدالله ابن قيدار ابن اسماعيل بن ابراهيم نعم تفيض اعينهم دما لانهم كانوا يطلبون من الله مجيء شريعته في صلواتهم في كل حين قائلين (ليأت ملكوتك) نعم أعينهم تفيض من الدمع لعلمهم انه رئيس هذا العالم وانه المعزي روح الحق وهم يريدون الحق

فيأيها المسلم والنصراني تصافحا وتعانقا وانزعا من نفوسكما جهالة التعصب الاعمى لان الدين يأمر بالوفاق والاخاء فتصافحا ولا نفرقا بينكم الله　　عبد الحميد شكري

﴿ الاجتهاد والتقليد ﴾

(هذه هي النبذة التي وعدنا بها في جزء سابق التي نقلناها من شرح الاحياء)

« ان وعاع الفقهاء وضعفة العلماء يخيل اليهم أن النظر في مسائل الشرع قد انسدت طرقه ، وعميت مسالكه (١) وان الغاية القصوى عندهم ان يسئل واحد منهم عن مسألة فيقول : فيها وجهان أو قولان ، وقال الشافعي في القديم كذا وفي الجديد كذا ، وقال أبو حنيفة كذا ومالك كذا ، ويرى انه علم قد ابرزه . وتراهم أبدا يقدحون في المجتهدين ، ويجادلون الطالبين ، ويحثون على تحصيل الام للشافعي ،

(١) لعلها مسالكه

ولباب المحامل ، أو غير ذلك من الكتب المبسوطة . حتى اذا وقعت واقعة كشف الكتاب فان رأى المسألة مسطورة حكم بها وان رأى مسألة أخرى فزعم انها تشابهها حكم بحكم تلك المسألة فهم حشوية الفروع كما ان المشبهة حشوية الاصول والعجب انهم لا يقنعون بقصورهم حتى يضيفون القصور الى من سبق من الائمة ويقول بعضهم : ما بقي بعد الشافعي مجتهد ويقول (آخر) ما بقي بعد ابن سريج مجتهد . فانظروا الى قدح هؤلاء في الائمة المبرزين ، وانهم كانوا يقدمون على مالا يعلمون ، فان الائمة مازالوا في جميع الاقطار يراجعون في الفتاوى ، ويفتون باجتهادهم مع اختلاف أصنافهم ، كالمعروفين بنشر مذهب الشافعي كأبي اسحق صاحب المهذب وأشياخه من أئمة العراق كلهم مبرزون مفتون ، وكذلك أئمة خراسان كامام الحرمين وأشياخه وتلاميذه كأبي حامد الغزالي والكيا والخوافي وكذلك أتباعهم كمحمد بن يحيى ومن كان في درجته من أصحاب الغزالي وكلهم قد طبق فتاويهم وجه الارض مع صريح من فقه الشافعي . ومن تأمل فتاويهم رأى ما ذكرناه وكذلك الائمة المشهورون في مذهب مالك وأبي حنيفة لم يزالوا يفتون ويجتهدون في جميع الاقطار والمناكرة في ذلك مكابرة (ثم قال)

« واعلم انه لا يجوز الكلام في أحكام الله تعالى بمحض الشهوة والرأي بل لابد من طريق نصبها الشارع وللشارع طريقان نصبهما : طريق في حق المجتهد ، وطريق في حق العامي المقلد ، وطريق المجتهد النظر في الادلة الشرعية المنصوصة من قبل الشارع والتوصل بها الى أحكام الله تعالى كما كان دأب الصحابة والتابعين ، وطريق العوام هو تقليد أرباب الاجتهاد كما كان في زمن الصحابة والتابعين ، وهذان متفقان على نصبهما

ثم أطال العبارة وذكر مسائل مهمة لابد من معرفتها

(الاولى) اذا نقلت لكم أقوال الشافعي في الواقعة الواحدة ، تعملون بكل قول أم بالبعض دون البعض ؟ فان قالوا نعمل بكل قول سقطت مقالتهم فان الفعل الواحد كيف يكون حلالا حراما في وقت واحد من وجه واحد بالنسبة الى شخص واحد فهذا مما لا يمكن أن يقال به فان قالوا نعمل بالمتأخر دون المتقدم فنقول ما بالكم تقلون المتقدم ، وتقولون في أكثر محاوراتكم يصح على قول وبيع الغائب صحيح على قول الشافعي ، وتعتمدون عليه وهذا لايجوز أن يعمل على هذا الوجه بل ينبغي اذا نقلتموه لمن سألكم أن تقولوا : هو قول مرجوع عنه لا يجوز الاعتماد عليه وانما

ذكرناه لفقهه لا لحكمه . فيكونون ملتبسين بهذا الاطلاق مع اني رأيت بعضهم اذا أنكر عليه أمر فعله اعتذر بأنه قول الشافعي

(الثانية) العمل بالأرجح فالارجح من الاقوال ، فنقول الترجيح طرف من أطراف الاجتهاد فلاحظ لك فيه لانك اعترفت انك من جملة العوام المقلدين ، وترجيح أحد القولين على الآخر ان كنت تنقله عن الشافعي أو من عندك ولا يمكنك نقل الترجيح الى الشافعي فلزم الثاني فانت اذاً تعمل باجتهادك لا باجتهاد الشافعي ، ولعل الامام ترجح عنده القول الآخر بترجيح آخر لم تطلع عليه انت ، ولعله لا يدري ما ذكرته مرجحا ، فقد تعذر عليهم تقليد الشافعي في مثل هذه المسائل ووجب عليهم الكف عن الحكم فيها ، فانهم ليسوا مجتهدين وقد تعذر عليهم التقليد وكذلك الكلام في المسائل ذوات الوجوه المنقولة عن الاصحاب وعند ذلك يجب عليهم الكف عن الكلام في معظم مسائل المذهب .

ثم ان قولهم ترجيح احد القولين على الآخر على الاطلاق خطأ فان الترجيح لا يتصور في المذاهب بوجه من الوجوه فان كون هذا حراما أو مباحا فما في التحريم نقصان ولا في الاباحة زيادة ولا يتصور الزيادة والنقصان في الاحكام بوجه من الوجوه وانما يكون الترجيح بزيادة في احد الامرين لم يوجد في الثاني وهذا انما يتصور في الأدلة بان يختص احدهما بزيادة تؤكد الظن الحاصل فيه ولم توجد الآخرة فان أرادوا هذا المعنى فقد اصابوا في المراد وأخطأوا في الاطلاق . واذا آل الامر الى الترجيح في الأدلة فلا بد للمرجح من معرفة الدليل وشروطه واوصافه ، وبعد هذا يتحقق عنده مقابل الأدلة ، والا كيف يتصور ممن لا يعرف الأدلة وشروطها ان يكون محكم مقابلها ثم يخوض بعد ذلك في ترجيح بعضها على بعض . وانتم قد حكمتم على انفسكم بالعجز عن استخراج الأدلة واذا فقد معرفة الأدلة التي هي شرط معرفة الترجيح لزم ضرورة انتفاء الشرط وهي معرفة الترجيح

ثم ان المسألة اذا كان فيها قولان مختلفان يحوم على العامي العمل بها اذا لم يعرف المتقدم من المتأخر وتصير في حقه كأن لم يكن للمنقول فيها عنه قول أصلا ،

وتعين عليه ان يراجع المنقول عنه ان امكن او تقليد غيره ممن يجوز الاعتماد عليه ، والمسائل التي قد نقل فيها قولان عن ابي حنيفة والشافعي كثيرة وربما يكون معظم المذهب وكان يجب عليكم الكف عن الكلام فيها ولو فعلتم ذلك لذهبت شهامتكم ، واختلت مناصبكم ، ونسبتم الى قلة العلم

فان قيل كيف يجوز لكم الفتوى فيما لم ينقل عن مقلدكم فيه حكم وانتم لستم باهل الاجتهاد باعترافكم قالوا نقيسها على مسألة مسطورة وربما تحدث فيحدث ويقول اصول الشافعي تقتضي كذا في هذه المسألة . فيقال لهم أتردون الحكم الى اجتهادكم او الى اجتهاد الشافعي ؟ الاول لا تعترفون به ، واما الثاني فيقال عليه : قد اقررتم على الشافعي فانه لم يتكلم في هذه المسألة فكيف يحل لكم ان تنسبوا اليه ما لم يقل ؟ فان قالوا: نعني بكونها منسوبة اليه انها مقاسة على ما نص عليه . فاعلم ان في هذا الاطلاق تدليسا فانه يفهم منه حكم الشافعي وقد علمتم ان مسائلكم انما سأل عما ذكره الامام الشافعي فيحق لكم ان لا تطلقوا النسبة اليه ، وايضا قولكم هذا ان كان عن اجتهاد فلا يمكنكم او عن تقليد فلا يمكن ايضا لانه انما يتأتى بساط الاجتهاد بالشافعي او بابن سريج كما زعمتم فما بعدهما لا يجوز الاعتماد على اجتهاده

(ثم قال) اعلم ان الاجتهاد جنس تندرج تحته أنواع متعددة فان الاجتهاد في المسائل القياسية غير الاجتهاد في المسائل التي مستندها الفاظ الشارع ، وغير الاجتهاد في المسائل التي مستندها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وكل نوع من هذه الأنواع يمكن العلم به مع عدم العلم بغيره فيمكن أن يكون الواحد ماهرا في القياس وشروطه ومراتبه وموارده ولا يكون عالما بتفاصيل الاخبار ولا مطلعا على صحيحها وفاسدها والعكس ، هذا بالنظر الى جملة الانواع وكل نوع مشتمل على صور ايضا فان القياس يشتمل في مسائل متعددة فيالبيوع والنكاح والقصاص فيمكن ان يكون الواحد منا مطلعا على مسائل النكاح عالما باقيستها مفتيا فيها ، ولا يكون مطلعا على مسائل البيع فليس الاجتهاد خطة واحدة لا تقدر أنواعه ، ولا تتكثر مسائله ، فعند هذا يمكن ان يكون الواحد مجتهدا في بعض المسائل حيا

عن البعض ولا يكون عالما بالبعض فليس من شرط المجتهد ان يكون مجيبا عن كل ما يسأل عنه ولذلك توقف كثير من الائمة في الجواب عن بعض المسائل فلا يجوز لاحد أن يفتي في مسألة من المسائل الا اذا كان محيطا بأدلتها وما لا فيمسك عن الفتيا فيها ولا يبقى بعد هذه الحالة الا تحصيل الادلة الجزئية في آحاد المسائل من نصوص او اقيسة فاذا اطلع على دليل مسألة كان من أهل الفتيا في تلك المسألة ولا يضر كونه غير مطلع على دليل المسألة الاخرى

(ثم قال) واعلم ان الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد في طلب حكم من الاحكام الشرعية مما هو عارف سلوك طرقها وله شروط وهي قسمان قسم في المنظور فيه وقسم في الناظر ، أما المنظور فيه فيشترط فيه أن لا يكون في محل القطع فان محال القطع لا مجال للاجتهاد فيها كأصل وجوب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما يحكم فيه بأدلة قطعية لا يسوغ خلافها ، وأما الناظر فيشترط فيه أمران احداهما ان يكون عارفا بقوانين الادلة وشروطها وكيفية استخراجها ، والثاني أن يكون متمكنا من استخراج الدليل خاصا في المسألة التي يجتهد فيها ، ثم اطال الكلام في ذلك . اه

اللغة العربية (*)

﴿ من هم الاصليون في الجزيرة العربية ﴾

(القحطانيون (١) أم العاديون (٢))

هذه المسألة محل ما يخيل لي من المسائل الصعبة التي لم يتصد لها أحد بعد فيما أعلم ليزيح عنها الخفاء أو ليقطع فيها الالتباس وكأني بالشائع المتعارف ان العاديين والعمالقة

(*) تابع لما نشر في الجزء السابق وهو خطاب للاستاذ جبر افندي ضومط

(١) أعني بالقحطانيين هذا الفرع الذي كان يتكلم بالقحطانية السريانية والحميرية التي خلفتها

(٢) وأعني بالعاديين الذين كانوا يتكلمون بالعربية تسمية بأشهر قبائلهم عاد